بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين • الذي هو جبله المتين •
وعصمه المتين • وميراث الانبياء والمرسلين • وحجته الدامغة
على الخلق اجمعين • وحجته البالغة الى اعلى عليين • والصلوة
والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين • وعلى اله وصحبه
والتابعين • والعلماء العاملين وبعد فيقول المفتقر الى رحمة
ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد سألني بعض
طالبي الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل الصدور
والمخار والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير معقدة فاجبته
الى ذلك واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع وبينته
من الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا الاشراف وقدمت
من اقاويلهم ما هو الارجح واخرت غيره الا ان فيه ما يفيد الترجيح
واما الخلاف الواقع بين المتاخرين وبين الكتب المذكورة فكل ما صدر
بلفظ قيل او قالوا وان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة
الى ما ليس كذلك ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة تدل على
وجوبها فهو لابي يوسف ومحمد رحمهما الله وكم الى جهدا في التنبيه على الراجح
والاقوى وما هو المختار للفتوى وجنبت اجتمع فيه الكتب المذكورة

قوله الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين اي في دين الاسلام الذي هو جبله المتين او طريقه واستعير لدين الاسلام لكونه سببا للوصول

اجتماع من جهة او اكثر من الكتب المذكورة

نسب ولدها وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان فان ابى حبس
حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب اللعان عليها
فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يكن الزوج من اهل
الشهادة بان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف وهي من اهل
حد وان كان اهلا وهي امة او صغيرة او مجنونة او محدودة في قذف
او كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان وصفته ان يبدأ
بالزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله اني لصادق فيما رميتها به
من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به
من الزنا ويشير اليها في جميع ذلك ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله
انه لكاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان
صادقا فيما رماني به من الزنا ويشير اليه في جميع ذلك وان كان الزوج
ينفي الولد ذكره عوض ذكر الرمي وان كان بالزنى ونفى الولد
ذكرهما فاذا تلاعنا فرق الحاكم بينهما وهما ملتعنة بائنة وينتفي
نسب الولد ان كان القذف به ويلحقه بامه فان اكذب نفسه
بعد ذلك حد وحل له ان يتزوجها خلافا لابي يوسف وكذا ان
قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ولا ينتفي
الحمل وعندهما يلاعن ان اتت به لاقل من ستة اشهر ولو قال
زنيت وهذا الحمل منه لاعن التقاطا ولا ينتفي القائم الحمل ولو نفى
الولد عند التهنئة وابتياع آلة الولادة صح ولا عن وان نفى بعد
ذلك لاعن ولا ينتفي وعندهما يصح النفي في مدة النفاس وان كان غائبا
فحال علمه كحال ولادتها وان نفى اول توأمين واقر بالثاني حد وان

عدد رؤسهم ثم اضرب مثل تلك البينة في المضروب لكل فرد منهم وان اردت
قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فانظر بين التركة والتصحيح فان كان
بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث في التصحيح ثم وفق التركة ثم اقسم
ما حصل على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما
موافقة فاضرب سهام كل وارث في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع
التصحيح فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل بالمعرفة نصيب كل فريق وفي القسمة
بين الغرماء اجعل مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ثم اعمل
العمل المذكور ومن صار في الورثة او الغرماء على شيء منها فاطرح نصيبه
من التصحيح او الديون واقسم الباقي على سهام من بقي او ديونهم قال العصفر
بادي اخو ملتقى الابحر ولم ار في عدم ترك شيء في مسائل الكتب الاربعة والتمس
من الناظر فيه ان اطلع على الا حلال شيء منها ان يلحقه بحوله فان الانسان
محل النسيان ولكن ذلك بعد التأمل في مظان تلك المسئلة فانه ربما ادركت
بعض المسائل في بعض الكتب المذكورة في موضع وفي غيره في موضع آخر فاكتفيت
بذكرها في احد الموضعين ثم اني زدت مسائل كثيرة من الهداية ومن مجمع الحر
ولم ازد شيأ من غيرها حتى يسهل الطلب علينا من اشتبه عليه صحة شيء مما ليس
في الكتب الاربعة والله حسبي
ونعم الوكيل